



قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم (٣٥١) لسنة 2024 ميلادية
بتشكيل لجنة وتحديد مهامها

رئيس مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 / أغسطس / 2011 م ، وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 / ديسمبر / 2015 ميلادي .
- وعلى مخرجات ملتقى الحوار الليبي المنعقد بتاريخ 9 / نوفمبر / 2020 م .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2001 م ، بتنظيم العمل السياسي والقنصلي ولائحته التنفيذية .
- وعلى ما قرره مجلس النواب الليبي في جلسته المنعقدة بتاريخ 10 / مارس / 2021 م في مدينة سرت بشأن منح الثقة لحكومة الوحدة الوطنية .
- وعلى ماتقتضيه المصلحة العامة .

قرار

مادة (1)

تشكل لجنة برئاسة السيد / رئيس مجلس إدارة مصلحة أملاك الدولة وعضوية الآتي ذكرهم:

1. السيد / رئيس مصلحة التسجيل العقاري .
2. السيد / مدير عام جهاز تنمية وتطوير المراكز الإدارية .
3. السيد / رئيس جهاز الشرطة القضائية .
4. السيد / مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية بوزارة الخارجية والتعاون الدولي .
5. السيد / محمد علي العمامي مندوبا عن الإدارة العامة للشؤون القانونية والشكاوى .


مادة (2)

تتولى اللجنة المشكلة بالمادة السابقة مايلي:

1. مراجعة الإجراءات المتعلقة بمقرات السفارات والبعثات الدبلوماسية الأجنبية داخل ليبيا ومعالجتها بما يمكنها من عودة مباشرة عملها .
2. اقتراح الحلول المناسبة حول طلب بعض السفارات الأجنبية لتوفير المقرات اللازمة لاستئناف عملها من داخل الأراضي الليبية .

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.


عبد الحميد محمد الديبي
رئيس مجلس الوزراء

